وبلوغ المال اليه يكون اقل الصدق **اقول** كما لا يخفى ان كل واحد من
دليلي مالك وابو حنيفة منقوض اجمالا بالاخر ويتوجه على ما ذكره مالك تفصيلا
انا لا نسلم ان اقل ما يسمى مالا هو نصاب السرقة وما ذكره من البيان لا يدل
عليه اذ لا يلزم من كون القطع لازما باخذ المال ان يكون نصاب السرقة
اقل المال وانما تدل على انه اقل ما اوجب الشارع والقطع فيه من المال
وكذا يتوجه على دليل ابي حنيفة تفصيلا انا لا نسلم ايجاب الشارع العدد
الكامل في المهر والمستند ان الشرع اوجب الابتغاء لمطلق المال في قوله
ان تبتغوا باموالكم فالتقييد بالعشرة زيادة على النص والاشهرة
للحديث الذي رووه من قوله صلى لا مهر دون عشرة حتى يصح لهم على اصولهم
الزيادة على النص ولا اشهرة للحديث الذي رووه من قوله صلى النكاح
مع ان الحديث مجمل لا دلالة فيه على كون العشرة دراهم ولم لا يجوز ان يكون
المراد عشرة دنانير او الاثواب ونحو ذلك هذا وقالت الحنيفة ان
الغرض في الآية المذكورة وفي قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
وما ملكت ايمانهم بمعنى التقدير فليستفاد منها ثبوت التقدير الشرعي
فجعل المهر غير مقدر شرعا مفوضا تقديره الى راي العاقدين يكون مخالفا لها
وفيه اولا ان الغرض كما جاء بمعنى التقدير بمعنى الايجاب والتبيين
والاعلام وغيرها وافتران الغرض في الآية الثانية بكلمة على يدل على
الالزام والايجاب فلا يستدعي تعيينا وثانيا ان الغرض بمعنى التقدير
ايضا لا يستلزم التعيين لجواز ان يكون هذا التقدير كتقديرهم قيم
الاشياء واثمانها اي الذي تظهر مقداره بعد تحققه من جهة العباد فالثمن
اذا قومه المقومون بقيمة او اتفق فيه المتبايعان على ثمن مخصوص ظهر
ان ذلك كان مقدرا في حقه فكذا اذا تعين بتراضي العاقدين مقدار من
المهر قليلا كان او كثيرا ظهر ان الله تعالى قد قدر في الازل لهذه المراة مقدار
من المهر ذكروا استعماله في معان كثيرة منها ما ذكرناه من غير فرق وهذا
امارة الاشتراك فيكون صرفه الى التقدير تحكما وما قيل ان اللفظ
اذا تردد بين الاشتراك والخصوص فالعمل على الخصوص اولى فيحمل الغرض
بنا على هذا الاصل على انه خاص موضوع لمعنى واحد والتقدير ويستعمل
في غيره من المعاني مجازا مدفوع بان هذا اذا ثبت تردده بين الاشتراك
والخصوص وهنا قد رجح جانب الاشتراك بما مر على ان البيان
المذكور مغلوب عليه اذ الاصل المذكور لا يقتضي ان يكون الغرض بمعنى التقدير
حقيقة والمعاني الاخر ولم لا يجوز ان يكون الامر بالعكس فتدبر **قال المص**

٥٧
رفع الله درجته **يا** ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض
والدخول يجب لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو
الوجوب وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة
التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت وعلى
الوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المطلقة
قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة
لها بقي المهر او ابرئت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة ووجه ما ذهب
اليه مالك ان صح انه حمل الامر على الندب لا على الوجوب الدلالة
قوله تعالى حقا على المحسنين ويفهم منه ان المتعة للمفوضة قبل الفرض والدخول
من الاحسان وهو مدل على الاستحباب والندب دون الوجوب انتهى
اقول يتوجه عليه ان دلالة حقا على الوجوب انما هو بحسب منطوقه
ودلالة لفظ المحسنين على الاستحباب انما هو بمفهوم اللقب الذي هو اضعف
المفاهيم مع ان المفهوم عند من قال بحجته انما اعتبره بشروط مذكورة
في كتب الاصول منها ان لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعتاد وظاهر ان
الغالب اعطاء المتعة ممن رسخ فيه الاحسان واما غيره فربما خالف امر
الله تعالى لعدم اتصافه بالمروة والاحسان فسقط الاستدلال بالمفهوم راسا
وبالجملة قوله تعالى حقا على المحسنين لا ينافي الوجوب المفهوم من قوله ومتعوهن
اذ ايفاء الواجب من الاحسان كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته
يب ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها فلزوجها
نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر وان طلقت قبل
الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قول الله تعالى
فنصف ما فرضتم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه اذا طلقها فلها الرجعة في العدة ولو عقد النكاح على الرجعية يدل الرجعة وان
طلقها ثلاثا فليس له الرجعة ولا تجديد النكاح حتى ينكح زوجا غيره والحكم
في المهر ان ينتظر بالطلاق بالدخول في جميع الصور ووجه ما نسب الى ابي حنيفة
ان صح ان الدخول قد حصل في نفس هذه المرات فيجب الجميع وذلك
لان الرجل مالك الرجعة فلم يحصل المفارقة بالكلية وعقد النكاح في حكم
الرجعة وقد حصل الدخول في النكاح الاول فيجب جميع المهر ولا يحتاج الى دخول

Copyright King Saud University